

## مسؤولية منتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية

## The responsibility of the waste producer and/or its holder in light of the Basel Convention and environmental legislation

ط.د شاوش نعيم<sup>1\*</sup>، د. هبة حمزة<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، chaouch.droit@gmail.com<sup>2</sup> جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر) hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/23 تاريخ القبول: 2022/06/06 تاريخ النشر: 2022/06/07

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري في إقرار النظام القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية و الجزائرية لمنتج النفايات و الحائز لها على ضوء إتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، في إطار تكريس الإقتصاد الدائري .

من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، إكتفاء المشرع الجزائري بالإعتماد على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائرية لمنتج النفايات فيما عدا تكريسه بعض الضمانات مثل إقرار صفة التقاضي للجمعيات البيئية و تكريس مسؤولية منتج النفايات على أساس الضمان، و هي ضمانات غير كافية لحماية حق المواطن في بيئة نظيفة أمام القضاء المدني و الجزائري.

كلمات مفتاحية: إتفاقية بازل، منتج النفايات و/أو حائز لها، نقل النفايات.

**Abstract:**

This study aims to review the legislative efforts made by the Algerian legislator in approving the legal system for the civil and penal liability of the waste producer and holder of it in the light of the Basel Convention on the Transboundary Transport of Hazardous Waste and its Disposal, within the framework of the consolidation of the circular economy. Among the results reached in In this study, the Algerian legislator is satisfied with relying on the general rules

related to the civil and penal liability of the waste producer, except for his devotion to some guarantees, such as approving the litigation status of environmental associations and devoting the responsibility of the waste producer on the basis of guarantees, which are insufficient guarantees to protect the citizen's right to a clean environment before the courts. Civil and penal.

**Keywords:** Basel Convention, waste producer and/or holder, transport of waste,

\*المؤلف المرسل: ط.د شاوش نعيم / د.هبة حمزة

## 1. مقدمة:

نتج عن تطبيق نموذج الإقتصاد الخطي القائم على عملية إستخراج الموارد الطبيعية و الإنتاج والإستهلاك و رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها تدهور عناصر البيئة الإيكولوجية بسبب التلوث البيئي الناشئ عن النفايات الذي بلغ مرحلة أصبح من الصعب فيها تفادي آثاره الوخيمة على البيئة، فدفع ذلك دول العالم في السنوات الأخيرة إلى تبني التوجه الحديث و هو ما يسمى "نموذج الإقتصاد الدائري" القائم على عملية تدوير النفايات و إعادة رسكلتها إلى منتجات صالحة للإستعمال والإستهلاك.

تبعاً لذلك إنتقل إهتمام المجتمع الدولي من معالجة النفايات كمعضلة بيئية إلى معالجتها كمورد إقتصادي حديث من خلال إبرام إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود و البروتوكول المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، في هذا السياق إتجه التشريع الجزائري إلى تطبيق ما ورد في أحكام هذه الإتفاقية من خلال إصدار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي نص على الأحكام القانونية المتعلقة بإلزام منتج النفايات و/أو الحائز لها بعملية تدوير النفايات و رسكلتها.

**هدف الدراسة:** نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل مدى إدراج المشرع الجزائري للأحكام

القانونية المتعلقة بمسؤولية منتج النفايات و/أو الحائز لها الواردة في إتفاقية بازل و البروتوكول المتعلق

بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ضمن التشريع الداخلي.

**إشكالية البحث:** على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية : ما هي المسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفة منتج النفايات و/أو الحائز لها للأحكام القانونية المتعلقة برسكلة النفايات و إعادة تدويرها على ضوء إتفاقية بازل و التشريع الداخلي؟

**منهجية البحث:** للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق في **العنصر الأول إلى المسؤولية المدنية لمنتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية من خلال دراسة القواعد الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية و القواعد الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية، أما في العنصر الثاني نتطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية من خلال دراسة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمنتج النفايات و/أو الحائز لها، و القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمنتج النفايات و/أو الحائز لها.**

## **2. المسؤولية المدنية لمنتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية:**

تطرق المادة الثانية من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود إلى تعريف منتج النفايات و/أو الحائز لها إلى تعريف منتج النفايات و/أو الحائز لها تحت تسمية "مولد النفايات" على أنه أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان شخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها، هو نفس التعريف الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حينما عرف منتج النفايات و/أو حائز لها بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو بحوزته النفايات .

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد القواعد الموضوعية و الإجرائية للمسؤولية المدنية لمنتج

النفايات على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية

## 1.2 القواعد الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء إتفاقية بازل

### والتشريعات البيئية:

تطرت إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم العقود المتعلقة بتصدير و إستيراد و نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال ما يلي :

\* تحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق الأطراف المتعاقدة في تصدير و إستيراد و نقل النفايات الخطرة، سواء بالنسبة للدولة المصدرة للنفايات من خلال إلزامها بحظر تصدير النفايات إلى الدولة التي حظرت إستيراد هذه النفايات، أو إستيراد النفايات بالنسبة للدولة حيث ألزمتها الإتفاقية بالرد على المخاطر (دولة التصدير) كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية، و ترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الإستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف، أو بالنسبة لدولة العبور حيث ألزمتها المادة 06 الفقرة 04 من إتفاقية بازل بالرد على الإخطار الكتابي الذي أرسلته دولة التصدير سواء بالرفض أو الموافقة على مرور النفايات الخطرة، وإذا لم تلق الرد خلال 60 يوما من إستلام دولة العبور إخطار الدولة الكتابي، لها أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور (عاشور، 2014-2015، صفحة 150)،

\* حصر نطاق المسؤولية المدنية في مجال الحماية القانونية للبيئة من خطر التلوث البيئي الناشئ عن النفايات: يلاحظ من خلال الإطلاع على أحكام إتفاقية بازل أنها حصرت نطاق الحماية القانونية للبيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات في الحالات الآتية:

➤ حصر إتفاقية بازل نطاق الحماية القانونية للبيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات في مجال المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال أطراف العلاقة التعاقدية (دولة التصدير-دولة الإستيراد -دولة العبور)، بإلتزامات عقد نقل النفايات الخطرة الواردة في المادة 06 و 08 من الإتفاقية.

➤ حصرت المادة 09 من إتفاقية بازل حالات تحقق عنصر الإخلال بالإلتزام التعاقدية في مجال نقل النفايات الخطرة في "الإتجار غير المشروع" المتمثل في نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات

أخرى دون إخطار جميع الدول المعنية عملا و دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا بأحكام هذه الإتفاقية، أو الحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد حسب الحالة أو لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق (الحدود، 2022، صفحة 11).

➤ تضمنت إتفاقية بازل تحديد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة لأحكام عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (عاشور، المرجع السابق، صفحة 70)، دون أن تتطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي عن التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، تاركة مجال تحديد مسؤوليتهم إلى التشريعات الوطنية حسب ما هو وارد في المادة 09 من إتفاقية بازل التي نصت "تضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع و المعاقب عليه".

أصدر المشرع الجزائري سنة 2001 أول قانون خاص يتماشى مع التوجهات الدولية الحديثة نحو الإهتمام بحماية البيئة من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات، و هو القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المتضمن بعض القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية لمنتج النفايات و/أو حائز لها، و المستوحاة من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المتمثلة فيما يلي:

\*تنظيم الإطار التعاقدى في مجال رسكلة النفايات و إعادة تدويرها بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: نظم المشرع الجزائري الإطار التعاقدى في مجال رسكلة النفايات و إعادة تدويرها من خلال إدراج أحكام عقد نقل النفايات الخطرة الواردة ضمن إتفاقية بازل، بموجب الباب الثاني " النفايات الخاصة" - الفصل الثاني " حركة نقل النفايات" من المادة 24 إلى المادة 28 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تضمنت أحكام تصدير وإستيراد و عبور النفايات .

على خلاف إتفاقية بازل التي إكتفت بتنظيم عقد نقل النفايات الخطرة دون عقود أخرى، فإن المشرع الجزائري نظم العقود البيئية التي تخص مجال تسيير النفايات مثل إبرام منتج النفايات و/أو حائز

لها عقد معالجة النفايات مع مستغل منشأة معالجة النفايات وفق المادة 41 و ما يليها من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، و من جهة أخرى حول للبلدية بموجب المادة 33 من نفس القانون إبرام عقد الإمتياز في مجال تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أو جزء منها و النفايات الضخمة، مع أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية .

من خلال ما سبق، نورد بعض الملاحظات الآتية:

➤ عدم تنظيم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية العقدية المتعلقة بعقد نقل النفايات الخاصة الخطرة وعقد معالجة النفايات، و إكتفائه بذكر إجراءات الرقابة الإدارية القبلية و البعدية (الحظر-الترخيص-أمر المخالف بضمان إرجاع النفايات).

➤ تعتبر العقود البيئية المتمثلة في عقد نقل النفايات الخاصة الخطرة و عقد معالجة النفايات عبارة عن عقود إجبارية يلتزم منتج النفايات و/أو الحائز بها بإبرامها في مجال تسيير النفايات و تأمينها بموجب الإلتزام بالضمان.

➤ تحمل منتج النفايات المسؤولية العقدية المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير أثناء تنفيذ إلتزامات عقد نقل النفايات الخطرة أو معالجتها، حتى و لو يصدر منه أي خطأ (سعيدان، 2012، صفحة 353).

\*تكريس بعض الضمانات القانونية الموضوعية في مجال جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات: على خلاف إتفاقية بازل التي لم تكرر الضمانات القانونية للمضور في مجال جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كونها عالجت موضوع المسؤولية المدنية في إطار المسؤولية الدولية و حصرت الفعل الضار البيئي في مسألة الإلتجار غير المشروع بالنفايات دون أفعال أخرى، فإن المشرع الجزائري أقر بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها عدة ضمانات قانونية موضوعية للمضور في مجال جبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، و تتمثل أبرزها فيما يلي:

➤ تحديد المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المتمثل في منتج النفايات و/أو الحائز لها دون أشخاص آخرين، بمقتضى تحمله التزام القانوني المتمثل في الإلتزام بالضمان، مما يعني المدعي سواء كان شخص طبيعي أو جمعية بيئية من البحث عن الشخص المسؤول عن الضرر البيئي.

➤ توسيع مجال الفعل الضار في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، التي تتمثل في مخالفة الإلتزامات المفروضة على منتج النفايات و/أو الحائز لها، مثل مخالفة المادة 06 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه التي تلزم منتج النفايات بإتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات من خلال الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإتحلال البيولوجي، و المادة 11 من نفس القانون التي تمنع إستعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على صحة الإنسان (هبة، 2022، صفحة 24).

➤ إستحداث المشرع الجزائري الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات من خلال إدراج البعد الوقائي إلى جانب البعد التعويضي في مجال المسؤولية المدنية، أطلق عليها تسمية "المسؤولية المدنية الوقائية" القائمة على الأساس القانوني المتمثل في خطر الأضرار، حيث تكمن الغاية منها في توسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة قبل وقوع الضرر البيئي من خلال إلزام منتج النفايات و/أو الحائز لها بإتخاذ بصفة مسبقة تدابير تمنع حدوث الضرر البيئي المحتمل أو تفاقمه (فياللي، 2015، صفحة 293).

2.2 القواعد الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية:

وضع البروتوكول المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، القواعد الإجرائية التي تكفل الضمانات الإجرائية للمتضررين في المطالبة أمام القضاء بجبر الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات في إطار تهيئة نظام شامل للمسؤولية و التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى و التخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الإتجار غير المشروع في تلك النفايات.

تتمثل أبرز القواعد الإجرائية الواردة في البروتوكول المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم

عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، فيما يلي:

\***تحديد المسؤول عن الأضرار البيئية الناشئة عن عملية نقل النفايات الخطرة(صفة التقاضي لدى**

**المدعى عليه):** حددت المادة 04 من بروتوكول المذكور أعلاه المسؤولين عن الأضرار البيئية الناشئة عن

النفايات أثناء عملية نقل النفايات، وفق ما يلي:

➤ **المخاطر:** يكون الطرف المتعاقد الملقي عليه واجب الإخطار وفق المادة 06 من

الإتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف.

➤ **المسؤول عن القصور:** حددت المادة 05 المسؤول عن القصور بنصها بأنه " يعتبر أي

شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم إمتثاله لأحكام تنفيذ

الإتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله .

➤ **مولد النفايات:** تضمنت المادة 06 من البروتوكول تحميل أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية

على النفايات الخطرة و النفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، مسؤولية إتخاذ جميع الإجراءات المعقولة

للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

\***تحديد الإختصاص في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بعقد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:** لم

تحدد المادة 11 من البروتوكول المذكور أعلاه قواعد الإختصاص فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن

الضرر البيئي الناجم عن العمل غير المشروع أو الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بعقد نقل النفايات الخطرة،

إنما أشارت إلى شروط إختصاص محاكم الطرف المتعاقد للنظر في طلبات التعويض و التي تتمثل فيما

يلي:

➤ وقوع ضرر لديه ، أو نشأ لديه ضرر عن حادث، أو كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة

دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله .

➤ ضمان كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبحث في مثل هذه المطالبات

بالتعويض (الحدود، 2022، صفحة ص93).

➤ خضوع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة و التي لا يضمنها هذا البروتوكول تحديدا، لقانون تلك المحكمة بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

\***تحديد مدة التقادم للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية الناشئة عن العمل غير المشروع أو الإخلال بالإلتزامات التعاقدية:** ميزت المادة 13 من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، عند تحديد مدة التقادم بين ثلاث حالات وفق ما يلي:

➤ حساب مدة التقادم من تاريخ الحادث: حددت المادة 13 مدة التقادم للمطالبة بالتعويض، خلال 10 سنوات من تاريخ الحادث.

➤ حساب مدة التقادم من العلم بالضرر: حددت المادة المذكورة أعلاه مدة التقادم للمطالبة بالتعويض خلال 05 سنوات من تاريخ العلم بالضرر.

➤ بداية سريان التقادم بالنسبة للحادث الذي يتألف من عدم وقائع ذات أصل واحد: نصت المادة 13 من بروتوكول المذكور أعلاه، أن حساب مدة التقادم يسري من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع، و في الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني إعتبارا من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

أما على مستوى التشريع الداخلي، فيلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع القواعد الإجرائية في مجال المنازعات البيئية التي من شأنها تعزيز الضمانات الإجرائية المخولة للمضروور أمام القضاء المدني في إطار حماية حق المواطن في بيئة نظيفة ، بإستثناء نصه على بعض القواعد الإجرائية التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

\***تحديد صفة التقاضي لدى المدعي و المدعى عليه في مجال المنازعات البيئية أمام القضاء المدني:** عالج المشرع الجزائري الإشكالات الإجرائية المتعلقة بالدفاع عن العناصر البيئية التي مستها الأضرار البيئية من خلال منح صفة التقاضي لدى المدعي للجمعيات البيئية بموجب المادة 37 من قانون رقم

03-10 المتعلق بحماي البيئة في إطار التنمية المستدامة (فارس، 2015، صفحة 134)، كما حدد المشرع الجزائري صفة التقاضي لدى المدعى عليه في منتج النفايات و/أو الحائز لها من خلال تحميله الإلتزام بضمان إصلاح البيئة و ضمان جميع التعويضات الناشئة عن الأضرار البيئية، و أبرز دليل على ذلك هو ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها التي أكدت بأنه "يتحمل من سلم و عمل على تسليم النفايات الخاص الخطرة و كذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة" و يقصد بهذه الفقرة تحميل منتج النفايات و/أو الحائز لها المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة الإلتزام بمنع تسليم النفايات إلى أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، أو أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة أعلاه.

#### \*تحديد طرق إصلاح الأماكن التي مستها الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

خالف المشرع الجزائري، القواعد العامة التي تحكم طرق التعويض في مجال تعويض المضرور عن الفعل الضار، من خلال جعل التعويض العيني هو الأصل لإصلاح الضرر البيئي الناشئ عن النفايات مثل ما هو وارد في المادة 23 من القانون المذكور أعلاه و التي نصت بأنه " في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد إعدار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه"، بخلاف المادة 132 من القانون المدني التي جعلت التعويض النقدي هو الأصل، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع (السعدي، 2011، صفحة 153).

لم يكرس المشرع الجزائري الضمانات الموضوعية و الإجرائية للمدعي (قد يكون صاحب الصفة الأصلية مثل المضرور أو صاحب الصفة الإجرائية مثل الجمعية البيئية)، للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات أمام القضاء المدني من خلال الإكتفاء بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي لم تعد قادرة على إستيعاب خصوصية المنازعات البيئية

سواء من حيث خصوصية الإثبات العلمي للأضرار البيئية، و عدم إعتقاد القضاء المتخصص في مجال المنازعات البيئية خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-15، و خضوع التقادم في مجال المنازعات البيئية للقاعدة العامة الواردة في المادة 133 من القانون المدني التي تحدد مدة التقادم للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار ب 15 سنة من تاريخ حدوثه"، و هذا لا يتواءم مع خصوصية الأضرار البيئية التي في غالب الأحيان تكون ناتجة عن عمل مشروع، و في غالب الأحيان لا تظهر إلا بعد سنوات عديدة، و من ثم نقترح على المشرع الجزائري التدخل بنص صريح من خلال جعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير قابلة للتقادم بسبب تعلقها بالمصلحة العامة المتمثلة في حماية العناصر الإيكولوجية للبيئة، أو جعل مدة التقادم تسري من يوم إكتشاف الضرر أو علمه بالضرر البيئي.

### 3. المسؤولية الجزائية للمنتج النفايات و/أو الحائز لها على ضوء إتفاقية بازل و التشريعات البيئية:

لم تتضمن إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات و التخلص منها عبر الحدود، أي توجيه بخصوص وضع النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للمنتج النفايات و/أو الحائز لها بسبب إتجاه المجتمع الدولي نحو توصية الدول بتبني ضمن تشريعاتها الداخلية، السياسية الوقائية للحد من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات.

نظرا لعدم كفاية السياسة الوقائية للحد من الآثار السلبية للتلوث البيئي الناشئ عن النفايات، إتجهت الدول نحو تكريس الآليات المكملة للسياسة الوقائية من التلوث البيئي الناشئ عن النفايات من خلال تجريم الأفعال الإجرامية المخلة بالبيئة خصوصا تلك الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

من خلال ما سبق، سوف نعرض في هذا العنصر إلى القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمنتج

النفايات و/أو الحائز لها، و القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمنتج النفايات و/أو حائز لها.

### 1.3 القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمنتج النفايات و/أو الحائز لها:

كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للبيئة من الأفعال المجرمة المرتكبة من الملوثن (منتج النفايات و/أو الحائز لها)، نظرا للأهمية التي تكتسيها الحماية الجزائية في مجال البيئة بإعتبارها آلية مكملة في مجال حماية البيئة، و تتسم الجرائم البيئية بخصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى، فأصبحت

محل إهتمام مختلف الدراسات القانونية لتحديد تلك الخصوصية الموضوعية و مدى تكريسها من طرف المشرع في المنظومة القانونية الجزائرية.

\***عدم تكريس المشرع الجزائري خصوصية الجرائم البيئية:** إستعصى الأمر على التشريعات الوطنية في وضع القواعد الموضوعية الموائمة لخصوصية الجرائم البيئية التي تتسم ببعض الخصائص تميزها عن باقي الجرائم، و هي تتمثل فيما يلي:

➤ **صفة الجاني في الجرائم البيئية:** على خلاف الجرائم العادية التي ترتكب من طرف شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت صفته، فإن الجرائم البيئية في غالب الأحيان ترتكب من جانب شخص طبيعي أو معنوي يمارس الأنشطة الصناعية و هو الذي يصطلح عليها في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ب"منتج النفايات و/أو حائز النفايات"

➤ **صفة المجني عليه في الجرائم البيئية:** يتمثل محل الحماية الجزائية من الجرائم البيئية حسب المادة 21 من دستور 2020 في حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، من خلال إتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين، و هو ما أدى بالمشرع الجزائري في قانون العقوبات و القوانين الخاصة إلى تجريم الأفعال المخلة بالبيئة.

➤ **جرائم تلويث البيئة ذات طبيعة إقتصادية:** تتميز الجرائم البيئية بطبيعة إقتصادية سواء من ناحية الدافع وراء ارتكاب جريمة تلويث البيئة بالنفايات من خلال رمي النفايات و دفنها في البحار والمحيطات في إطار ممارسة منتج النفايات نشاطه الصناعي، و من حيث طبيعة المصلحة المحمية المتمثلة في حماية العناصر الإيكولوجية للبيئة التي تمثل موردا إقتصاديا للمنتجين من خلال إستعمال الموارد الأولية التي تحتويها البيئة في عملية الإنتاج.

\***الطبيعة الخاصة للتجريم في مجال الجرائم البيئية الناتجة عن إلقاء النفايات:** عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق التجريم في مجال الجرائم البيئية في عدة نصوص قانونية من بينها:

➤ **قانون العقوبات:** نص المشرع الجزائري بموجب المادة 87 مكرر على أن الأفعال التي تشكل "الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها

أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" تندرج ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (بوسقيعة، 2021، صفحة 53).

➤ **القوانين الخاصة:** تضمنت القوانين الخاصة مسألة تجريم الأفعال المخلة بالبيئة بسبب

النفائيات من بينها قانون حماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة و القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و قانون رقم 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات، غير أنه يعتبر القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها و إزالتها أبرز القوانين الخاصة التي عالجت الحماية الجزائية المباشرة للبيئة من الجرائم البيئية بسبب النفائيات، التي وردت ضمن الباب السابع " أحكام جزائية" من المادة 56 إلى المادة 66. من خلال الإطلاع على سياسة التجريم المنتهجة من جانب المشرع الجزائري في مجال الحماية الجزائية للبيئة من النفائيات نورد بعض الملاحظات الآتية:

➤ عدم اعتماد المشرع الجزائري السياسة الردعية في مجال تجريم الجرائم البيئية المترتبة

عن النفائيات، من خلال تكريس عقوبة الغرامة المالية في تجريم أفعال الملوئين، بإستثناء بعض الحالات الخاصة التي خول فيها للقاضي الحكم بعقوبة الحبس من المادة 60 إلى المادة 65 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفائيات و مراقبتها و إزالتها، كما أضفى وصف جنابة عن جريمة وحيدة و هي تلك المنصوص عليها في المادة 66 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه، التي تتعلق بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بإستيراد و تصدير النفائيات الخاصة الخطرة المقرر لها عقوبة السجن من خمس(05) إلى ثماني(08) سنوات.

➤ مراعاة المشرع الجزائري مبدأ حق منتج النفائيات في التنمية الإقتصادية و واجب

المحافظة على البيئة من خلال تمكين القاضي الجزائري الحكم بتدابير جديدة المتمثلة في آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية مثل ما نصت عليه المادة 86 من قانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات بأنه " يعاقب كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100دج إلى 2000دج، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي" (عمر، 2014، صفحة 310)، و آلية

الغرامة التهديدية في المجال الجزائري التي طبقها المشرع الجزائري بموجب المادة 86 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نصه بأنه" في حالة عدم إحترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى عشرة آلاف(10.000دج) و غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار(1.000دج) عن كل يوم تأخير" (قادة، 2018، صفحة 157).

\*عدم دقة النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجرائم البيئية من خلال الإطلاع على القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية لمنتج النفايات عن فعل الغير ، إنما أشار إلى ذلك ضمنا من خلال تحميل منتج النفايات واجب الإلتزام بضمان تسيير النفايات و تئمينها و إزالتها على حسابه الخاص، و بمفهوم المخالفة يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الغير، غير أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بإعتبارها إستثناء عن المسؤولية الجزائية شخصية، تقتضي تدخل المشرع صراحة ليجرم الفعل المرتكب من الغير و يحدد له العقوبة، و هو ما لم نعره عليه في القوانين ذات الصلة بالبيئة بإستثناء المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت بأنه" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من مائة ألف(100.00دج) إلى مليون(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أوكل شخص يشرف على عمليات الغمر و الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، يضبط مخالفا لأحكام المادتين 52 و 3 أعلاه...".

### 2.3 القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنتج النفايات و/أو الحائز لها:

تفرض خصوصية إجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم البيئية على التشريعات الوطنية إعادة النظر في القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية، و في هذا الإطار لم يتم التشريع الجزائري بعد بإعادة صياغة القواعد الإجرائية وفق ما تقتضيه خصوصية الجرائم البيئية من

تكريس مبدأ التخصص لدى هيئات الضبط القضائي المخولة لها قانونا إثبات و الجريمة البيئية، وإستحداث قطب جزائي متخصص في مجال الجرائم البيئية، و تكريس بدائل الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية بغية التوفيق بين التنمية الإقتصادية لمنتج النفايات و واجب الحفاظ على التوازن الإيكولوجي للبيئة.

**\*عدم تكريس المشرع الجزائري مبدأ التخصص في مجال المتابعة و الإثبات و الحكم على منتج النفايات:** تقتضي متابعة و إكتشاف الجرائم البيئية و توقيع العقوبات على مرتكبيها، تكريس مبدأ التخصص سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو من ناحية تمكين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من الإستعانة بالخبراء الفنيين في مجال إثبات الجرائم البيئية، كما يقتضي الأمر وضع قضاء متخصص للنظر في الجرائم البيئية.

➤ إفراغ مبدأ التخصص من مضمونه لدى هيئات الضبط القضائي الخاص:

طبق المشرع الجزائري مبدأ التخصص لدى هيئات الضبط القضائي المكلفة بالبحث و معاينة الجرائم البيئية من الناحية الشكلية و ذلك بموجب المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثل "مفتشوا البيئة و متصرفوا الشؤون البحرية و الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار..."، غير أن هذه الهيئات أبانت عن عدم فعاليتها الميدانية بسبب عدم تمتع أعضائها بالكفاءة العلمية و التقنية في مجال علم البيئة، و هو أمر جلي فعلى سبيل المثال في المرسوم تنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إل الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم الذي يحدد شروط إكتساب صفة مفتش البيئة المتمثلة فإنه يشترط إجتياز المسابقة على أساس الإختبار و قضاء مدة التكوين أقصاها أربعة (04) أشهر، و هي شروط التي تعكس ضعف الأداء الميداني لهذه الهيئات في كشف و إثبات الجرائم البيئية.

➤ القصور التشريعي بخصوص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: نص المشرع

الجزائري بموجب المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على تمكين النيابة العامة الإستعانة

بالمساعدين المتخصصين، تاركا مسألة تحديد شروط و كفيات تعيين المساعدين المتخصصين و قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم إلى التنظيم (جمال، 2015-2016، صفحة 82).

كان الغرض من إستحداث مثل هذا النص القانوني هو تمكين النيابة العامة الإستعانة بالمختصين في القضايا المعقدة و التي تنطوي على المسائل العلمية و التقنية مثل الجريمة الإقتصادية و المالية و المعلوماتية و البيئية، غير أنه بالإطلاع على المرسوم تنفيذي رقم 17-324 الذي يحدد شروط و كفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي و نظام تعويضاتهم، نجد أن المشرع لم يشترط أي شروط علمية و تقنية في المساعدين المتخصصين سوى أن يكونوا من بين الموظفين في المؤسسات و الإدارات العمومية و حائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي عل الأقل، و خبرة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في مجال التخصص، و بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 07 مارس سنة 2018 و الذي يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون و الجهات القضائية المعنية، فإنه لم يتم إدراج تخصص البيئة كأحد المجالات التي يمكن بموجبها للنيابة العامة الإستعانة بالمختصين المساعدين.

➤ عدم إستحداث قطب متخصص في الجرائم البيئية: دأب المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تكريس مبدأ تخصص القضاء الناظر في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر و التي تتميز بتعدد الفاعلين و الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود و التي تتطلب وسائل علمية لإثباتها، فتم إنشاء القطب الجزائري الإقتصادي و المالي و القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، كما تم تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

رغم تمتع الجرائم البيئية بنفس خصوصيات الجرائم الإقتصادية و المالية و التكنولوجية، فإن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة بإستثناء جنائية "الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها

جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" و جناية إستيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها مخالفة لأحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فيعقد الإختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وفق أحكام تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في المادة 211 مكرر 16 إلى المادة 211 مكرر 21 من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

\*صعوبة أعمال بدائل الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية: تفرض خصوصية الجرائم البيئية تطبيق بدائل الدعوى العمومية على المؤسسات الصناعية الملوثة بغية الحفاظ على حق منتج النفايات في مواصلة ممارسة نشاطه الصناعي و في المقابل إلزامه بالحفاظ على البيئة إما بإلزامه بالتعويض العيني بخصوص الوساطة أو إلزامه بدفع غرامة الصلح.

➤ صعوبة تطبيق أحكام الوساطة في مجال الجرائم البيئية: حصر المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة في مواد المخالفات و بعض الجرح محددة على سبيل الحصر دون الجنايات، وباعتبار أن أغلب الجرائم البيئية لها وصف جنحة فإنه لا يمكن تطبيق الوساطة عليها بسبب عدم إدراج المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، الجرائم البيئية ضمن الجرح التي تجوز فيها الوساطة.

➤ تعذر تطبيق نظام الأمر الجزائي في مجال الجرائم البيئية: لا يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي في مجال الجرائم البيئية المترتبة عن النفايات بسبب خصوصية الجرائم البيئية التي تقتضي غالبا وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها حسب أحكام المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية (جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء افجتهاد القضائي) مادة (مادة)-الجزء الثاني في: جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 على نهاية القانون، 2015-2016، صفحة 297).

#### 4. خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري طبق أحكام إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلّص منها، من خلال إصدار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي أقر بموجبه المسؤولية المدنية و الجزائية للمنتج النفايات و/أو الحائز لها في فرض الرقابة عليه في مجال إعادة رسكلة النفايات و تدويرها.

من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي كالآتي:

- ✓ تنظيم المشرع الجزائري الإطار التعاقدي في مجال معالجة النفايات و نقلها و تميمها على عكس إتفاقية بازل التي حصرت الإطار التعاقدي في مجال نقل النفايات الخطرة فقط.
- ✓ عدم تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام المسؤولية العقدية لمنتج النفايات في مجال معالجة النفايات و نقلها، ما عدا تحمل منتج النفايات بالإلتزام بالضمان حتى و لو يرتكب أي خطأ و لم يحدث أي ضرر.
- ✓ عدم إستحداث المشرع الجزائري القواعد الإجرائية لموائمة خصوصية المنازعات البيئية من حيث الإختصاص القضائي و أحكام التقادم و طرق تقدير التعويض، مكنتها بالقواعد العامة التي لا توفر الضمانات القانونية لحماية البيئة أمام القضاء المدني.
- ✓ عدم تضمين إتفاقية بازل أحكام المسؤولية الجزائية لمنتج النفايات عن الجرائم البيئية، على عكس المشرع الجزائري الذي أفرد لها باب خاصا سواء من حيث الهيئات المكلفة بإثباتها و العقوبات المقررة لمرتكبيها.
- ✓ عدم إعتقاد المشرع الجزائري مبدأ التخصص لدى الهيئات المكلفة بالتحري عن الجرائم البيئية.
- ✓ عدم إستحداث قطب جزائي في مجال الجرائم البيئية.

✓ عدم تكريس بدائل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية التي من شأنها التوفيق بين حق منتج النفايات في إستمرار نشاطه الصناعي و حق المواطن في بيئة نظيفة.

على ضوء النتائج المستوحاة من هذه الدراسة، يمكننا تقديم الإقتراحات التالية:

✓ وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات من خلال تحديد أحكام المسؤولية العقدية في مجال تسيير النفايات و إقرار المسؤولية التضامنية بين منتج النفايات و مستغل منشأة معالجة النفايات و ناقل النفايات.

✓ ضرورة تطويع القواعد الإجرائية وفق خصوصية المنازعات البيئية من خلال إستحداث القضاء المتخصص في مجال المنازعات البيئية و جعل الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات غير قابلة للتقادم.

✓ تكوين الكفاءات البشرية و العلمية في مجال الكشف عن الجرائم البيئية التي تعتمد على الإثبات العلمي في كشفها و إثباتها.

✓ إستحداث قطب جزائي متخصص في الجرائم البيئية.

✓ تكريس إجراء الوساطة و الأمر الجزائي في مجال الجرائم البيئية.

## 5. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

1. علي سعيدان، 2012، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار خلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
2. علي فيلاي، 2015، الإلتزامات-الفاعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر.
3. وكور فارس، 2015، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغداددي،الجزائر.

4. محمد صبري السعدي، 2011، النظرية العامة للإلتزامات-مصادر الإلتزام-المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
5. أحسن بوسقيعة، 2021، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
6. عباد قادة، 2018، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة-الجزء الأول: الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
7. نجيمي جمال، 2015-2016، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
8. نجيمي جمال، 2015-2016، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني: في جهات الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

#### الأطروحات:

1. قدور عاشور، 2014-2015، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة وفقا إتفاقية بازل لعام 1989، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر 01، الجزائر.
2. هبة حمزة، 2022، مسؤولية المؤسسة عن التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر.

#### مواقع الانترنت:

- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، 1989، <http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>، زيارة الموقع بتاريخ: 2022/11/10.